فللحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم وقد عادت حرمتها الى يوم القيمة وانما احلت لى ساعة من نهار مبين ان الآية
٢) انما لم تشمله لانه اذا رفع تحليل بقيد ومقتضى الآية مطلقة ولا يجوز حمل الآية على العموم لانه مناف للحصر الذى فى قوله صلى
الله عليه وسلم وانما احلت على ان قوله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة مانع من ورود نسخ وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم فى الحديث الآخر الصحيح المتواتر المعنى الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم
هذا فى بلدكم هذا يدل دليل استمرار تحريم الزمان والمكان مع تاخره عن الآية لاتفاق حجة ابي بكر وهذا الحديث فى حجة الوداع
والحديث الاول فى الفتح لكنه قد آنسنا من النسخ فى المكان كما ذكرنا فليتأمل ماذكرناه ويجمع بين اطرافه وهو يقوى لمن له
اطلاع فى بحث السنة حيث لا نجد ماينافى التحريم بل ماهو شاهد بتأبيده كقوله صلى الله عليه وسلم لا تغزا مكة بعد
٥ يقتل بعد رجل هذا العام ولا نقتل رجلا من قريش بعد هذا العام صبرا ابدا اخرجه احمد والطبرانى فى الكبير وكذلك اخرج احمد والترمذى
وقال حسن صحيح والبغوى والماوردى وابن قانع وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم فى المستدرك
والضياء المقدسى فى المختار من حديث الحارث بن مالك بن البرصاء الليثى هذا الحديث وماهو فى معناه من باب الاولى لاسيما من
باب الاخبار لكثرة المقتول صبرا من قريش وكثرة ماغزيت مكة ولو كان اخبارا لم يقع شئ من ذلك وانما هو امر
خولف وطبقت الافعال الخارجية من ابن الزبير ومن بعده فهونت ذلك على النفوس فالت الى ادنى رائحة مع ان حديث
الملحد فى الحرم الذى عليه نصف عذاب اهل النار ونحو ذلك كثيرتها ضد المعنى والله اعلم بمن تصدق فيه وان كان ظاهرها
فى ابن الزبير حتى انها باسمه ولكن حرمته علينا توجب التوقف والله اعلم فان قلت السنة التى ذكرت متاخرة عن
الآية بقدر العمل فهى ناسخة لا مخصصة والجمهور على منع نسخ الظنى للقطعى بخلاف التخصيص قلت لا يتم المنع لانه معارضة
بين ظنيين لان دليل العموم ظنى وقطعية المتن مقدمة واحدة الدليل والمدلول انما يكون قطعيا بقطعية المقدمات
٥ بعض كلها والملازمة لا بقطعية بعد ذلك لان العموم مطلق فى الاوقات محتمل للكلية والبعضية ويكفى فى العدول الى احد محتملى
ادنى مرجح كيف سنة صحيحة صريحة وقد ذكروا هذا الاخير بعبارة نرجو ان عبارتنا اوفى منها فقالوا المعارضة وقعت
فى الاستمرار والعام غير صريح فيه والناسخ صريح فى قطعه والله اعلم فان قلت هذا الرأى ونحوه من تتبع المذاهب
الشاذة والجمهور احب الينا قلت كن انت مع الجمهور وانا مع الكتاب والسنة فان تكلمت تكلمت لا معهم يعرفون
السنة والقرآن لم تكن كفوا للمكالمة فان قلت انك هاشمى خزلته بنو عبد المدان قلت لك هذا الفرس والميدان
ويحوذ لك يكون الامتحان قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم تصدق على مالو امسك المعلم واكل وهذا موافق لحديث
اذا ارسلت كلبك المعلم الحديث وفيه وان اكل وفى لفظ لابى داود قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى
صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكى او غير ذكى
قال ذكى وغير ذكى قال وان اكل منه واما الحديث الآخر المانع لصيد الآكل فلا يعارض ماذكر لانه علله فى الحديث
بقوله فانى اخشى ان يكون انما امسك على نفسه فهذا شك فى ثبوت كونه معلما فلذا رتب الحكم على الوصف
فى الحديث الاول بقوله اذا ارسلت كلبك المعلم وكذلك نبه عليه فى الآية وظاهره استقلال الوصف على التعليم
وحاصله ان المعتبر فى الآية والحديث ان يمسك على الصايد وظاهر ذلك فى المعلم لا كل النادر لا يمنع الظن فيكون القيد
الظن ٣ ماذكر ولا ظن فى غير المعلم واما المعلم المحقق فظنون امساكه على الصايد فان لم يتحقق التعليم بتكرر الاكل كره مالم يزل التحريم
وروايات الاحاديث تنزل على هذا فيكون ترك ما اكل منه من باب الورع وهذا معنى مااختاره انه يجب العمل
بالمطلق ولا يجوز الغاؤه اذ الحكم عليه بالمقيد مطلقا الغاء عكس ماتوهمه كثيرون او الاكثرون كما حققناه فيما كتبنا

على ابن الحاجب

على ابن الحاجب والله اعلم فان قلت كم موضع فى الكتاب والسنة لا محيد عن ابقاء المقيد فيه نحو اشتراط عدم التوبة فى وعيد
القاصى واشتراط عدم الحبط كالردة فى وعد المطيع ومالا يحصى قلت ليس هذا من محل الخلاف لان الخلاف انما هو حيث
لم يدل دليل على لزوم القيد او عدم لزومه وهذا السؤال والجواب من باب المداراة لمن ابتلى بالقاصرين قوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال جماعة من الزيدية بتحريمهن مع ثبوت تأخر هذه الآية عن قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات وعن قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر اذ نزلت عام الحديبية وهو مناقض للقاعدة الاصولية ان الخاص
مخصص باتفاق سيما اذا كان بعد مدة كهذه الصورة لانه يكون ناسخا للقدر الذى تناوله الخاص والزيدية تقول
بان المتأخر ناسخ مطلقا فكيف مع تأخر الخاص ولهم كثير من نحو ذلك ولسائر المذاهب كذلك وقد نبه على هذا بعض
الشافعية فى حق اصحابه وسبب ذلك التمذهب ان الباحث انما غرضه منابرة من مضى فيمشى مع الاصولى ويرجح ٥ سايرة
ما يقتضيه النظر ويتوارد على ذلك الناظر بعد الناظر الى ان يصير مذهبا لمعينين قد جمعهم نسبة الى امام فيجئ الآخر
فيقول مذهب اصحابنا كذا ذكره فلان وذكره فلان ويستشهد على انه مذهب اهل ذلك اللقب كالشافعية مثلا ثم الفروع
يفعل فى حقه كذلك فصار الاصول والفروع كالاجانب ولو صبر هذا من تفرغ له لصنف احمالا من الكتب والشواهد، سبر
الاختيار لمن يعرف المذاهب فى الفنين وكثيرا مايوردون هذا على جهة الخصوص للتفنن فى البحث والمهم انما هو مايلزم المكلف
من العمل بمقتضى الدليل فكيف تقرر قاعدة الدليل على كذا ثم يسلك خلافها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا الآية فى المائدة وفى سورة النساء وان كنتم جنبا الى آخرها الذى تحصل لنا بعد الجهد الجهيد
فى حاصل المراد والسلامة مما يلزم سائر التفاسير من المخالفة للظاهر والمحذور انه امر تعالى من لم يكن متطهرا
اذ حصول المتطهر على غاية هذا المأمور به اقوى دليل على ماذكرنا محصل للظن ثم بين سبحانه ان للطهارة سببين
اتيان الغائط والحق به ما الحق بادلة والثانى ملامسة النساء والاول يوجب الوضوء والثانى الاغتسال ثم جعل
للطهارتين بدلا هو التيمم رخصة عند تعذر الطهارتين او تعسرهما فالتعسر فى المرض ولا دليل على رجوع القيد اليه
والا لذهبت خصوصية المرض ولزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى عدم الوجدان والتعذر فى القادم وهو ظاهر
واما المسافر فقد رتب التيمم على السفر لانه مظنة فان رجع القيد اليه ذهبت خصوصيته ولم يبق الا انه عطف ذكرا
وان لم يرجع القيد اليه لزم التيمم فيه مع وجود الماء العذر عن الاول ان المسافر اخص من مطلق القادم بحقيقته بالوصف
لغلبته فيه فيكون من عطف العام على الخاص وهو تحميل كما ترى والعذر عن الثانى ان غايته عموم علم من احوال الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن الاجماع تخصيصه ويترجح هذا بان الاولين تسميان للآخرين لانقسام اذ لابد فى
الاولين من احد الحدثين وان لم يشرع لهما التطهر بالبدل كما لم يجب للبدل هذا بيان آية المائدة واما آية النساء
فقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل كنى بالسفر عن التيمم اى الا متيممين كانه قال الا ماياتى اخر الآية لان التيمم
لا يرفع الحدث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم صليت باصحابك وانت جنب لمن صلى بالتيمم وهو عمرو بن العاص
واخرها كآية المائدة سوى فان قلت لم خص المسافر من بين المتيممين بالكناية به قلت لانه سبحانه وتعالى بعلمه
وحكمته ذكر المتيممين باسمائهم التى اشعرت بالترخيص مع الاشعار ايضا بوجوب التطهر فى الاخرين فاستغنى
هنا باحدهما للايجاز مع العلم بالمساواة فى المقصود وآثر مايغلب معه العدم وهو المسافر لا ما يندر وهو الحضر
وكذلك المرض ولندور الجنابة معه ونظير هذه الآية قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم يعنى قوله
بعدها حرمت عليكم الميتة والدم الآية فان قلت فلم هربت عن رجوع القيد الى الاربعة مع امكانه قلت لا يخفى

Copyright © King Saud University